



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري
رقم الفيد	٢١٣
IFC code	٦٧٠٠٠٢١٣

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣١٥٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠٢٤ باموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٢/٩/٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
١٧/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٤/١٢/٢٦.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٣ ، ٧/٧) والفقرة قبل الأخيرة من البند (٤) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦) وصدر البند (٤) وجدول تخفيض الميزة بذات البند (٤) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والفقرتين (٢ ، ٣) من البند (ثانياً) والفقرات (٢/ب ، ٥ ، ٨) من البند (ثالثاً) وصدر البند (٤) من ذات البند (ثالثاً) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلي) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٧ سنة فأكثر	لا شيء
١٦	١,٣٨
١٥	٦,٣٢
١٤	٩,٧٢
١٣	١٤,٣١
١٢	١٧,٣٦
١١	٢١,٤٩
١٠	٢٤,٠٨



رئيس الهيئة

٢٨,١١	٩
٣٠,٦٦	٨
٣٣,٩٩	٧
٣٦,٨٦	٦
٣٩,٢٣	٥
٤١,٠٠	٤
٤٢,٠٧	٣
٤٢,٣٥	٢
٤١,٧١	١
٤٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٤) أجر الاشتراك :

يتضمن أجر الاشتراك إجمالي البنود التالية :

.....

- على أن يتزايد الأجر الأساسي بحد أقصى زيادة سنوية مقدارها ٢% حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ وزيادة سنوية مقدارها ٤% ابتداءً من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ وزيادة سنوية مقدارها ٤% ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ستة آلاف جنيه.



رئيس الهيئة

مادة (٧) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(٧) المعاش المبكر / الانهاء الاختياري لعلاقة العمل.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تُصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤)، بالإضافة الى اثني عشر شهراً من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦



رئيس الهيئة

٢٤	%١٣
٢٣	%١٤
٢٢	%١٥
٢١	%١٦
٢٠	%١٨
١٩	%١٩
١٨	%٢١
١٧	%٢٣
١٦	%٢٥
١٥	%٢٧
١٤	%٣٠
١٣	%٣٣
١٢	%٣٦
١١	%٣٩
١٠	%٤٢
٩	%٤٦
٨	%٥٠
٧	%٥٥
٦	%٦٠
٥	%٦٥
٤	%٧١
٣	%٧٧
٢	%٨٤
١	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن مائة وخمسة وعشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤).



رئيس الهيئة

- تُحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المُقابلة للمدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) وتُصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة، بالإضافة الى اثني عشر شهراً من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق، بحد أدنى للميزة بواقع مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر، ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا في خدمة البنك في تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١).

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة من البنك أو الانهاء الاختياري لعلاقة العمل :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام البند (٣) من ذات الملة بافترض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافترض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للمدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

المدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٢٩	٨%
٢٨	٩%
٢٧	١٠%
٢٦	١١%
٢٥	١٢%



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢
%٩٢	١



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

(٦) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من البنك أو إنهاء الخدمة أو الانقطاع عن العمل أو إنهاء التعاقد أو عدم تجديد التعاقد أو انتهاء فترة الاختبار أو إنهاء علاقة العمل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الانسحاب من الصندوق :
يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المدفوعة.

الباب العاشر : (نظام المعاش التكميلي)

ثانياً : الاشتراكات الخاصة بالنظام :

تُحصل الاشتراكات مناصفة بين البنك والأعضاء ويتم تحصيل الاشتراكات من الأعضاء والبنك كالتالي :

(٢) اشتراكات البنك :

يلتزم البنك بسداد المبالغ التالية خلال السنوات المالية الموضحة بالجدول التالي والتي تم إعدادها على بيانات الأعضاء في ٢٠٢٣/١٢/٣١ ويُعاد النظر فيها واحتسابها كل سنتين لإعادة تحديدها في ضوء البيانات الخاصة بالأعضاء في تاريخه :

السنة	المبلغ (بالجنيه)
٢٠٢٤	١٨٧.٣٨٢٣٩
٢٠٢٥	١٦٧٢٩٤٣٥٤
٢٠٢٦	١٦٣٦.١٧٥١
٢٠٢٧	١٥٥١١٥٨٦٢
٢٠٢٨	١٥٤٩١٩١٨٢

ويتم عمل حساب فردي لكل عضو على الحاسب الآلي وفتح حساب يسمى "حساب تسوية مساهمة الجهة" بالميزانية.

(٣) الحسابات الفردية للأعضاء هي مُجمع لما دفعه العضو من اشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (سن الستين وما بعد ذلك) بالإضافة الى اشتراكات الجهة المُساوية لاشتراكات العضو مُثمرة بعائد الاستثمار الفعلي على أموال هذا النظام بدءً من



التحصيل الفعلي لهذا النظام في ٢٠١٦/٤، ويُحسب العائد عن كسور السنة للعام الأخير الذي يتم فيه انتهاء الخدمة لأي سبب كان (تقاعد - استقالة - وفاة - مبكر - إنهاء اختياري لعلاقة العمل) وفقاً لمعدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ثالثاً : المزايا الخاصة بالنظام :

(٢) في حالة الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد القانوني وخلال مدة العشر سنوات المنصوص عليها بالفقرة (١) :

(ب) إذا كانت رغبة العضو صرف قيمة حالية عند وفاته :

يتم صرف القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة حال وفاته (طبقاً للجدول رقم "١" المرفق بهذا النظام) لكل ألف جنيه من المعاش الشهري للعضو دفعة واحدة للمستفيدين المُحددين بطلب عضوية المعاش التكميلي أو للورثة الشرعيين على أن يستمر صرف نصف قيمة المعاش بما يعادل حصة البنك لمستفيد واحد يُحدده العضو في طلب العضوية أو لأحد الورثة الشرعيين المذكورين بإعلام الورثة بموجب التوكيل الذي أعده القطاع القانوني في هذا الشأن وعلى أن يُوثق في الشهر العقاري.

(٤) في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الاستقالة أو التقاعد المبكر أو الانهاء الاختياري لعلاقة العمل :

يُرد للعضو كافة الدفعات المُسددة منه مُحملة بعائد الاستثمار بالإضافة الى نسبة من مساهمة البنك لمن تخطى سن الـ ٤٠ سنة حسب مدة الاشتراك في المعاش التكميلي وحتى تاريخ الاستقالة أو التقاعد المبكر أو الانهاء الاختياري لعلاقة العمل وفقاً للآتي :



رئيس الهيئة

(٥) في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الفصل أو إنهاء الخدمة أو الانقطاع عن العمل أو انتهاء التعاقد أو عدم تجديد التعاقد أو انتهاء فترة الاختبار أو إنهاء علاقة العمل :
يُرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه دون فوائد.

(٨) في حالة الانسحاب من النظام أثناء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد القانوني :
يُرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه فقط دون عوائد وفي حالة رغبة العضو إعادة الاشتراك مرة أخرى فيتم تخييره بين أحد البديلين التاليين :
البديل الأول :

- أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الانسحاب بمعدل الاستثمار الفعلي في تاريخ إعادة الاشتراك.
- أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات من تاريخ الانسحاب وحتى تاريخ إعادة العضوية طبقاً لأحكام البند (١) من ثانياً مثمرة بعائد الاستثمار الفعلي في تاريخ إعادة الاشتراك.

البديل الثاني :

يتم قبول العضو من تاريخ إعادة الاشتراك.
وفي جميع الأحوال لا يجوز الانسحاب وإعادة الاشتراك إلا مرة واحدة فقط طوال مدة خدمة العضو.

ثانياً : تُضاف فقرات جديدة بأرقام (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) للبند (أ) من المادة (٧)

من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصوصهم كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٧) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :



رئيس الهيئة

أ) انتهاء الخدمة بسبب :

٨) انتهاء الخدمة.

٩) انتهاء الخدمة للانقطاع عن العمل.

١٠) انتهاء التعاقد.

١١) عدم تجديد التعاقد.

١٢) انتهاء فترة الاختبار.

١٣) انتهاء علاقة العمل.

ثالثاً : تلغى الفقرة (١٠) من البند (ثالثاً) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلي).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح